

الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري
على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات
The main features of the Takaful insurance in the Algerian legislation
in light of Article 203 bis of Order N°. 95-07 relating to insurance

بدر الدين يونس¹

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

younes-badr@hotmail.com

تاريخ الوصول 2020/05/10 القبول 2020/10/29 النشر على الخط 2021/01/15

Received 10/05/2020 Accepted 29/10/2020. Published online 15/01/2021

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري نظام التأمين التكافلي بمقتضى نص المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، استجابة للنداءات المتكررة للأخذ به، من منطلق النجاح الذي حققه هذا الشكل من التأمين خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 2008، وكذا الالتحاق بركب الدول الإسلامية التي اتبعت هذا النهج منذ ما يقارب النصف قرن. سنحاول من خلال هذا البحث الكشف عن المبادئ والأسس التي تضمنها نص المادة المذكورة، والبحث في مدى موافقتها وتجاوبها مع المبادئ والأسس التي توصل إليها الفقه الإسلامي والتي كرسست على أرض الواقع. الكلمات المفتاحية: تأمين تكافلي إسلامي؛ تعاون؛ تبرع؛ صندوق المشاركين؛ شبك تكافل.

Abstract:

The Algerian legislator adopted the takaful insurance system, pursuant to Article 203 bis of Order No. 95-07 relating to insurance, in response to the appeals for its adoption, out of the success achieved by this form of insurance, especially after the economic crisis of 2008, as well as joining with the Muslim countries that followed this approach for nearly half a century.

We will try, through this research, to reveal the principles and foundations contained in the text of the aforementioned article, and to examine their compatibility and their response to the principles and foundations reached by Islamic jurisprudence that were devoted in practice.

Keywords: Islamic takaful insurance ; cooperation ; donation ; Participants' funds ; takaful counter.

البريد الإلكتروني: younes-badr@hotmail.com

¹ - المؤلف المرسل: بدر الدين يونس

مقدمة:

تم المشروع الجزائري أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالمادة 203 مكرر وذلك عن طريق المادة 103 من قانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

جاء هذا التعديل استجابة للنداءات المتكررة من أجل تبني التأمين التكافلي الإسلامي والالتحاق بركب الدول الإسلامية التي اتبعت هذا النهج منذ ما يقارب النصف قرن بعد تردد ناتج عن اختلاف الفقهاء والباحثين المسلمين حول مشروعية التأمين التجاري التقليدي الذي يطبق في جميع دول العالم كنموذج حديث.

إن المنحى الذي سلكه المشروع الجزائري إنما هو استكمال لمشروع آخر هو تبني الصيرفة الإسلامية⁽¹⁾ فكلاهما يكمل الآخر بحيث لا يمكن أن يتحقق نجاح أحدهما في غياب الآخر، هذا بالإضافة إلى أن صناعتي المصارف والتأمين بوجه عام تربطهما علاقة متينة ولها أثر ملموس على اقتصاديات الدول ومركزها المالي، بل بهما تقاس درجة تقدم هذه الدول من الناحية الاقتصادية.

تضمن التعديل، مادة وحيدة تمم بها المشروع قانون التأمين، حيث قسمها إلى ثلاث فقرات، صرح في الأولى بفتح المجال لشركات التأمين لإمكانية "إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل". أما الفقرة الثانية فخصصها للتعريف بنظام التأمين التكافلي، محاولا إبراز أسسه والآليات التي يحتاجها في التطبيق. وأشار في الفقرة الثالثة أن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة سيكون عن طريق التنظيم.

سنحاول من خلال هذه المادة أن نستخرج المبادئ والأسس التي أفصح عنها المشروع، والبحث في مدى موافقتها وتجاوبها مع المبادئ والأسس التي توصل إليها الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى جانب الآليات التي ذكرت ضمن المادة ومدى تطابقها مع الآليات التي طرحت من خلال التجارب المختلفة للدول التي طبقت عمليا هذا النوع من التأمين، وهو ما يسمح لنا بإعطاء صورة ولو مقتضبة عن ما يمكن أن يحمله التنظيم الذي سينظم هذا النشاط، وهو ما يدفعنا لتقسيم هذه الدراسة إلى نقطتين أساسيتين، نتناول في الأولى الأسس الشرعية للتأمين التكافلي، ونخصص الثانية للأسس الفنية، وقبل ذلك يتعين علينا تحديد مفهوم التأمين التكافلي وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولا: تعريف التأمين التكافلي:

يتميز البعض في مجال تعريف التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة بين تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظاما(1) وتعريفه باعتباره عقدا(2).

¹ - بخصوص هذا الموضوع صدر:

- النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16 بتاريخ 24 مارس 2020.

- النظام رقم 20-03 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020.

1- تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظاما: تصدى المشرع الجزائري من خلال المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾ لتعريف التأمين التكافلي بحيث أورد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعويون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

وقد تفادى المشرع تعريف هذا النوع من النشاط باعتباره عقدا وعرفه باعتباره نظاما يقوم على مبادئ وأسس قانونية اقتصادية وأخرى فنية التي لا يمكن تجاهلها عند التصدي للتأمين بشكل عام والتأمين التكافلي بشكل خاص. خاصة وأن بعض الفقهاء المسلمين⁽²⁾ قد رفض عقد التأمين التجاري لما يفرضه من معاملة يغلب فيها الغرر والربا، في حين يقبلون التأمين إذا نظرنا إليه كنظام يبرز فيه جانب التعاون والتكافل لتفتيت الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد والجماعات التي تبنته كأسلوب حماية من هذه المخاطر.

ومهما يكن فإن المشرع قد ضمّن هذا التعريف أهم خصائصه والآليات المستعملة لتجسيده على أرض الواقع، وتبقى المكونات الأخرى وطريقة تنظيمه بالشكل التفصيلي هي موضوع التنظيم الذي أشار إليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة. وجليد بالذکر أن تصدى المشرع الجزائري لتعريف التأمين التكافلي يكون بذلك قد ميزه عن التأمين التقليدي⁽³⁾ من خلال الأسس المختلفة التي سجلها في نص المادة المذكورة، معلنا أن هذا النوع من التأمين يختلف اختلافا بينا عن التأمين التجاري خصوصا، ويفهم من ذلك أن التأمين التكافلي لا يخضع لكثير من الأحكام الواردة في قانون التأمين لخصوصيات حملها تعريف المادة 203 مكرر، إلا ما اشترك فيه مع التأمين التقليدي ولا يتعارض في نفس الوقت مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يفسر من جهة أخرى أن المشرع قد ترك تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط للتنظيم الذي سيصدر لاحقا.

¹ - تم المشرع الجزائري أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالمادة 203 مكرر وذلك عن طريق المادة 103 من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

² - على سبيل المثال: علي محي الدين القرّة داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 أبريل 2010، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، الأردن، ص 3-5.

³ - ورد تعريف التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني التي جاء فيها أن: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وبصدور قانون التأمين الجديد (أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج ر رقم 13، الصادرة في 08 مارس 1995). أشار المشرع إلى التعريف الذي ورد بالمادة السابقة وأعاد صياغته وبنفس المفهوم حيث أورد في نص المادة 2 منه إلى: "إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

لا شك أن هذا المسعى سيرفع الحرج والصعوبات التي لقيها المشتغلون في مجال التأمين الإسلامي جراء غياب بيئة مناسبة من التشريعات تتلاءم مع هذا النوع من التأمين⁽¹⁾.

هذا وتصنف الجزائر قبل صدور هذا التعديل لقانون التأمين من الدول التي لا يسمح نظامها القانوني بأي نظام خاص للخدمات المالية الإسلامية. ويشكل نص المادة 203 مكرر اللبنة الأولى لبناء نظام قانوني يسمح بمثل هذه الأنشطة داخل الدولة بالإضافة إلى الاعتراف بالصيرفة الإسلامية، وهو ما يعيد تصنيف الجزائر ضمن النظم القانونية التي تسمح بتقديم خدمات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة تنظم مثل هذه الخدمات⁽²⁾.

2- تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقدا:

هناك العديد من التعريفات التي عرفت التأمين التكافلي من خلال كونه عقدا سواء صدرت هذه التعريفات عن هيئات علمية أو مؤتمرات فقهية أو عن طريق جهود فردية والتي يمكن إيراد جانبها منها:

عرفه البعض على أنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين ، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة"⁽³⁾.

بينما عرفه البعض الآخر على أنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"⁽⁴⁾.

ومن التعريفات التي قدمت من طرف الهيئات العلمية والمجامع الفقهية نذكر ما يلي:

¹ - نخص بالذكر شركة التأمين سلامة باعتبارها الشركة الوحيدة التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي رغم غياب النصوص المنظمة له. اعتمدت هذه الشركة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية.

حول هذا الموضوع أنظر: سعود وليد، تجرية سلامة للتأمينات الجزائرية في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، بحث قدم ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد يومي 25-26 أفريل 2011 بجامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي.

² - حول هذه التصنيفات أنظر: رابعة عدوية، المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 أفريل 2010، بالتعاون بين الجامعة الأردنية وجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، الأردن، ص2.

³ - علي محي الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، كتاب الكتروني.

متاح على الرابط: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=107>

تم الاطلاع عليه يوم 2020/03/26 على الساعة: 15:36.

⁴ - ملحم ، التأمين الإسلامي، ص73 . أورده: قذافي عزات الغنام، التأمين التعاوني، مفهومه، تأصيله الشرعي، وضوابطه، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 أفريل 2010، بالتعاون بين الجامعة الأردنية وجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، الأردن، ص8.

التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي إذ عرف التأمين التعاوني أو التكافلي بأنه: " اشتراك مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة"⁽¹⁾.

وجاء في المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي⁽²⁾ أن التأمين التكافلي هو: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"⁽³⁾.

هذا وتجدد الإشارة إلى أنه اصطلح على هذا التأمين عدة تسميات: فسمي التأمين الإسلامي، والتأمين التعاوني، والتأمين التبادلي، لعل تسميته بالتأمين التكافلي هي الأحدث إذ استخدمت بعد الندوة التي عقدت بالخرطوم سنة 1995 وحملت نفس التسمية⁽⁴⁾.

ثانيا: الأسس الشرعية للتأمين التكافلي:

عمد المشرع الجزائري على إبراز أهم الأسس الشرعية التي يبنى عليها التأمين التكافلي والتي حصرها في ثلاث: أن يتعهد المشاركون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر⁽²⁾، وبدفع مبلغ في شكل تبرع⁽³⁾، على أن تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته:

¹ - المادة الأولى من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، المنعقد في دورته الحادية والعشرين، من 18-22 نوفمبر 2013، الرياض، المملكة العربية السعودية.

انظر: عبد العزيز بن سعد الدغثير، القرارات الجمعية في المعاملات المالية على الأبواب الفقهية، شبكة الألوكة، ص 64.

متاح على الرابط: <https://www.alukah.net/library/0/137836/>

² - اعتمد المجلس الشرعي معيار التأمين الإسلامي في اجتماعه (16) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 7-12 جمادى الأولى 1427 هـ الموافق 3-9 يونيو 2006م، وقد تم إصداره بتاريخ 12 جمادى الأولى 1427 هـ الموافق 5 يونيو 2006م. وورد في تقديم هذا المعيار أنه: "يهدف معيار التأمين الإسلامي إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية".

أنظر: المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

³ - المعيار الشرعي رقم (2/26) التأمين الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 438.

⁴ - موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث قدم ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد يومي 25-26 أبريل 2011 بجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي.

واضح من النص أن المشرع قد فرض على شركات التأمين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ما يخص التأمين التكافلي (أ) حرصاً منه على انضباط هذه الشركات بهذه المبادئ في الممارسة وعند ابتكار منتجات جديدة (ب).

أ- إلزام المشرع الجزائري شركات التأمين التي تعتمد التأمين التكافلي بأحكام ومبادئ الشريعة:

حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 203 مكرر المذكورة على أن تكون كل العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يفيد أن شركات التأمين التي تختص بهذا النوع من التأمين أو التي تعتمد كنافذة أو شبكاً، فإنها تخضع لرقابة هيئة شرعية مهمتها البحث في مدى توافق معاملات شركة التأمين لمبادئ الشريعة الإسلامية سواء تعلق ذلك بالآليات، أو بطريقة العمل التي تنتهجها أو بالمنتجات التأمينية التي تطرح للتعامل أو حتى في طريقة استثمار أموال الصندوق إن كان لها محل.

ويتفق هذا النص مع ما جاء به المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين الإسلامي حول مبادئ التأمين الإسلامي وأسس الشريعة حيث أشار إلى أنه يجب أن ينص على هذه المبادئ والأسس في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق، والتي من بينها: "التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً"⁽¹⁾، والذي يستلزم معه "تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي"⁽²⁾.

وأكدت المادة الحادية عشرة من قرار مجمع الفقه الإسلامي على نفس المبدأ حيث أوردت أنه: "يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته". كما أوجبت المادة الثانية عشرة منه على منشأة التأمين التعاوني "تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي وفقاً لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: 177 (19/3) بشأن (دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها)، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت"⁽³⁾.

وهو ما يجري العمل به في العديد من شركات التأمين التكافلي، حيث تعمل هذه الشركات على تعيين مختصين في الشريعة الإسلامية لمراقبة أعمال ونشاطات الشركة وحتى المنتجات التي تتعامل فيها ومدى احترامها للأحكام الشرعية.

ب- الغاية من الرقابة الشرعية في شركات التأمين:

¹ - المعيار (26) البند (8/5).

² - المعيار (26) البند (9/5).

³ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، المنعقد في دورته الحادية والعشرين، من 18-22 نوفمبر 2013، الرياض، المملكة العربية السعودية.

انظر: عبد العزيز بن سعد الدغيث، القرارات الجمعية في المعاملات المالية على الأبواب الفقهية، شبكة الألوكة، ص 66-67.

متاح على الرابط: <https://www.alukah.net/library/0/137836>

والغاية من الرقابة الشرعية في شركات التأمين - حسب البعض - هي العمل على "تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود ودرء المفسدة عنه بصيانتها عن أسباب فسادها"، وهذه الرقابة قد تكون داخلية تخص شركة التأمين وتكون من ضمن جهازها الإداري، وقد تكون خارجية توكل لأشخاص مستقلين عن الشركة قد تأخذ شكل مكاتب تدقيق شرعي تختص من جانب بإصدار الفتاوى ذات العلاقة وتقوم من جانب آخر بالعمل الرقابي. ومهما يكن فإن الجهاز الذي توكل إليه هذه المهمة يؤدي وظيفتين: تتمثل الأولى في وضع المعايير الشرعية (فتوى) التي تنضبط بها شركة التأمين، أما الثانية فهي التأكد من مدى امتثال الشركة للأحكام والمعايير التي صدرت عن الهيئة الشرعية وسلامة تنفيذها⁽¹⁾.

2 - نظام تأمين يقوم على أساس التعاون:

أشار النص إلى أن المشاركين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر، فهذه المساعدة تدخل ضمن التعاون الذي يوجه خصيصاً لمعالجة المخاطر التي قد تصيب بعضاً منهم، ويندرج هذا ضمن التعاون على البر والتقوى، ويكون عن طريق انخراط جماعي يتم فيه دفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، ومجموع هذه المساهمات المدفوعة تسمح بإنشاء صندوق المشاركين. وقد أشار المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم 200 (21/6) في مادته الخامسة عشرة (15) لهذا المبدأ تحت عنوان: "العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني" إلى أن هذه العلاقة هي "علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجزء الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحداً منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم البعض، وليس مبني على المعاوضة والمشاحنة وقصد التبرع، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا". وقد ساق المجمع الفقهي مجموعة من الشواهد تؤكد هذه المعاني وتقوي جانب الفقه الذي تبني التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري، ومن جهة أخرى تمثل هذه الشواهد بالنسبة للبعض منهم تكييف شرعي لعقد التأمين التكافلي، وفي ما يلي نعرض بتصرف و إيجاز لهذه الشواهد حسب ما ورد في قرار المجمع سالف الذكر:

أ- الاستناد إلى قوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ [المائدة:2]، وفيه أمر من الخالق بالتعاون على البر والتقوى.

ب- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) متفق عليه⁽²⁾. وقد علق الامام النووي رحمة الله عليه على هذا الحديث قائلاً: "وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء

¹ - يوسف بن عبد الله الشيبلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 أبريل 2010، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، الأردن، ص 5-8.

² - أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم الحديث (2486)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رقم الحديث (2500). متاح على موقع "حديث": <http://hdith.com>

عند قتلها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود⁽¹⁾.

ج - واستندوا كذلك بما سمي بالنهد أو المناهدة حسب ما أورده البخاري رحمه الله في كتاب عنونه (كتاب الشركة، باب: الشركة، في الطعام والتهد والغروض وكيف قسمة ما يُكأل ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في التهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقرآن في التمر)، وحسب ابن حجر العسقلاني فإن النهد - بكسر النون وبفتحها - "إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. وغالبا ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه"⁽²⁾.

هذا مع الإشارة إلى أن هذا التعاون لا يكون عرضيا وإنما لا بد أن يكون على سبيل الالتزام وهذا ما تضمنته عبارة "يتعهدون... بدفع مبلغ في شكل تبرع"، وهو ما سيكون موضوع النقطة الموالية.

3 - نظام يقوم أساس التبرع:

أخذ المشرع الجزائري بالأساس النظري الذي يقيم التأمين التكافلي على صيغة "الالتزام بالتبرع" (أ) رغم أن هذه الصيغة قد تحلى عنها أنصار التأمين التكافلي للانتقادات التي وجهت إليها (ب).

أ- اعتماد المشرع الجزائري صيغة "الالتزام بالتبرع":

إن محل التعاون الذي تضمنته المادة 203 مكرر يتمثل في التزام المشاركين "بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى (مساهمة)"، والمراد من هذه العبارة أن مجموع المشاركين المنخرطين في عملية التأمين التكافلي ومن أجل انجاح هذا المشروع عليهم أن يساهموا في تكوين صندوق يمكن تسميته بـ"صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، على أن تكون هذه المساهمات على سبيل التبرع، حتى يتخلص التأمين التكافلي من خاصية المعاوضة التي يتميز بها التأمين التجاري والتي تجعل هذا النوع من العقود عقد غرر بامتياز وهو من الأسباب التي أدخلته في زمرة العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية، فالمقصود إذا من جعل المساهمة التي يتحملها المشارك ويتعهد بتقديمها هي من قبيل التبرع لا المبادلة إنما هو إخراج التأمين التكافلي من دائرة عقود المعاوضة، حتى وإن كان هذا المخرج لا يحقق المبتغى بصفة مطلقة ما دام المشارك يمكن على سبيل الاحتمال أن يتحصل على تغطية الخطر الذي أصابه.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن الطروحات التي قدمت في هذا الشأن ذلك أن من بين الأسس التي بني عليها التأمين التكافلي أو التعاوني كما أشار البعض هو إقامته على أساس الالتزام بالتبرع من قبل حملة الوثائق، بالإضافة إلى إقامته على أساس الوقف أو على أساس المضاربة، وإن كانت بعض هذه الأسس لا تزال في طور النمو والتطوير.

¹ - شرح النووي على صحيح مسلم. متاح على موقع إسلام واب: <https://islamweb.net/ar/library/>

² - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 129/5. متاح على موقع الموسوعة الشاملة:

وما يعيننا في هذا المقام هو التأمين التكافلي القائم على الالتزام بالتبرع، فقد صدرت العديد من الفتاوى والقرارات معظمها على حد رأي البعض - قد أخذت بهذا الأساس وقد اعتمد أولا من طرف الشيخ الضرير عند صياغته النظرية الأولى للتأمين التعاوني، ثم في شركة التأمين التعاونية في السودان، والمبرر في ذلك أن الغرر إنما يكون في عقود المعاوضات وإن وجد في هذه الحالة فهو غرر مغتفر، غير أن هذا المنحى انتقد من العديد من الفقهاء وفي مناسبات عدة⁽¹⁾.

ب- تخلي أنصار التأمين التكافلي عن صيغة "الالتزام بالتبرع":

نظرا لضعف الحجج الفقهية التي سبقت من قبل أنصار التأمين التكافلي لاعتمادهم التبرع كأساس نظري للتأمين التكافلي، وعدم وضوحه كأساس للترقية بينه وبين التأمين التقليدي، فقد اضطروا للتخلي عن صيغة "الالتزام بالتبرع" واختفت من التعريف الذي اقترح للتأمين التكافلي أو التعاوني⁽²⁾، وفي مرحلة أخرى أزيل لفظ التبرع من التكييف واستعمل بدلها كلمة "تعاون"⁽³⁾، وهي تمثل - حسب البعض - مرحلة جديدة في هذا المجال من البحث، من منطلق أن التعاون هو مصطلح عام لا يخص التبرعات فقط وإنما يشمل التبرعات والمعاوضات⁽⁴⁾.

ولا يزال هذا الموضوع محل نقاش بين المختصين إن على المستوى الجامع الفقهية أو على مستوى الهيئات الشرعية المرتبطة بالشركات والمؤسسات العاملة في مجال التأمين التكافلي، هذا النقاش الذي يصب كله حول مدى اعتبار الأقساط التي يتقدم بها المشاركون إلى الصندوق هي من قبيل التبرع أم لا، وما ينتج عن ذلك من نتائج، خاصة مدى اعتبار هذا التصرف من قبيل المعاوضة أم لا، وحول ملكية المشاركين للأقساط أم هي ملك للصندوق، وغيرها من النقاشات التي ما زالت تشغل المهتمين بالتأمين التكافلي.

ثالثا: الأسس الفنية لنظام التأمين التكافلي:

إذا كانت الأسس الشرعية هي عبارة عن مبادئ يجب أن يلتزم بها المشتغلون في مجال التأمين، غير أن هذه المبادئ تحتاج إلى آليات فنية لتجسيدها على أرض الواقع وعلى هذا الأساس أورد المشرع جانبا من هذه الأسس الفنية فاعتبر أن التأمين التكافلي نظام يعتمد على

¹ - العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 أبريل 2010، بالتعاون بين الجامعة الأردنية وجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، الأردن، ص10.

² - كان ذلك ضمن توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظم من طرف الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل المنعقد في الرياض، السعودية. أنظر: عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، مداخلة ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد يومي 25-26 أبريل 2011 من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي بجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

³ - كان ذلك ضمن توصيات ملتقى التأمين التعاوني لجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع الجامعة الأردنية، كلية الشريعة. أنظر: عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، المرجع السابق.

⁴ - عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، المرجع السابق.

- عبد الباري مشعل، التأمين الإسلامي ومآزق التكييف الفقهي مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة الكترونية، ع 31، كانون الأول 2014، ص ص 47-48.

أسلوب تعاقدى(1) وأشار إلى ضرورة إنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" بما يفيد استقلالية هذا الصندوق عن حساب المساهمين في شركة التأمين (2)، وأورد قبل ذلك في نص الفقرة الأولى من المادة 203 مكرر أنه: "يمكن لشركات التأمين إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل" وهو ما يعني أن هذا النشاط لا يكون إلا عن طريق شركة(3).

1- التأمين التكافلي نظام يعتمد على الأسلوب التعاقدى:

يظهر ذلك من خلال العبارة التي أوردها المشرع في بداية الفقرة الثانية من المادة 203 مكرر فوصف التأمين التكافلي بأنه: "نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعيين و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون"⁽¹⁾، وهذا تأكيد على أن نظام التأمين التكافلي لا يتم إلا عن طريق التعاقد، وأشار النص من جانب آخر أنه يتم بعملية انخراط مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين.

إذا كان المشرع الجزائري لم يحدد لنا نوع العقد أو العقود التي ينتظم بها التأمين التكافلي، إلا أن الفقه وما أفرزه التطبيق العملي يظهر أن الأمر لا يتوقف عند عقد وحيد بل يشمل اللجوء إلى عدة عقود لتأطير هذا النوع من التأمين، وهو ما سنبينه من خلال العنصرين المواليين:

أ- عقد التأمين التكافلي هو جملة عقود مركبة تسعى لتحقيق العملية التأمينية:

عندما نتكلم عن العقد فيما يخص التأمين التكافلي فإننا لا نقصد العقد في مجال التأمين التقليدي، ذلك أن العقد في مجال التأمين التكافلي ليس عقدا واحدا إنما هو عبارة عن مجموعة عقود تسيّر عملية التأمين التكافلي بشكل يبعد هذا الشكل من التعامل - بقدر الامكان- عن المحظورات التي امتزجت بالتأمين التقليدي، ويقربه أكثر فأكثر للتعاملات المباحة والتي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. ذهب جانب من الباحثين - في معرض تقديم تكييف للتأمين التكافلي الإسلامي- إلى أن عقد التأمين التكافلي هو جملة عقود مركبة تسعى لتحقيق العملية التأمينية من أجل إنتاج صيغة معاصرة تحقق معنى التكافل والتضامن في هذه العملية، وهي محاولة القصد منها تجنب المآخذ التي وجهت لكل من التكييف الذي قدمه الصديق محمد الأمين الضير الذي اعتبر التأمين التكافلي هو تبرع من نوع خاص، وتكييف مصطفى الزرقا الذي اعتبره معاوضة من نوع خاص كذلك⁽²⁾.

¹ - المشترك: "هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها. ويسمى: المستامن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه حملة الوثائق)".
أنظر: المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، ملحق (ج) التعريفات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص452.

² - قذافي عزات الغنام، المرجع السابق، ص ص17-19.

وهو ما خلص إليه البعض "أن نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي المعاصرة إنما يقوم على مجموعة عقود وعلاقات مركبة تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"⁽¹⁾.

ومن خلال تفحص الأبحاث التي تناولت بالدراسة التأمين التكافلي، فقد طرحت مجموعة من العقود تسير هذا النشاط تتمثل في ثلاث إلى خمس عقود بحسب الحلول التي اقترحت في هذا المجال، وبحسب التكييف الذي أعطي لعقد التأمين التكافلي، وهو ما يكون مضمون النقطة الموالية.

ب- العلاقات التعاقدية التي يمكنها تطير التأمين التكافلي:

دون الخوض في الخلافات الفقهية حول تكييف التأمين التكافلي يمكننا الرجوع إلى ما اعتمده المعيار الشرعي رقم (26) 4 حول العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي إذ رصد المعيار ثلاث علاقات تعاقدية تتمثل في التالي:

العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق: والتي اعتبرها المعيار أنها علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق: فعند الاشتراك فهي علاقة التزام بالتبرع، وفي حالة الاستفادة من التعويض عند تحقق الخطر فالعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق هي علاقة التزام يقع على الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح المعتمدة⁽²⁾، وهو ما أكده جانب من الفقه الإسلامي المعاصر الذي حصر هذه العلاقات في العقود التالية:

عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين ،

عقد المضاربة من أجل استثمار أموال حساب التأمين،

عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين⁽³⁾.

ومع هذا يذهب جانب من الفقه إلى أن التأمين الإسلامي ينتظم من خلال خمسة عقود تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية هي: **عقد الهبة** ، **وعقد الوكالة** ، **وعقد المضاربة** ، ويضيف إليها عقدين آخرين هما: "**عقد تأميني جماعي**: ويتمثل بالاتفاق التعاوني التكافلي الذي يجمع المؤمن لهم، وتنشأ به علاقة حكومية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار، **وعقد الكفالة**: ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المستأمنين لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة

¹ - رياض منصور الخليلي، المرجع السابق، ص33.

² - المعيار الشرعي رقم (26) 4 التأمين الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص439.

³ - علي محي الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، المرجع السابق.

بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردّها من أموال المستأمنين بعد ذلك¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنوع في العقود إنما هو عبارة عن حيل فنية التجأ إليها الفقهاء والمختصون من أجل إرساء قواعد وأسس يبنى عليها التأمين الإسلامي وتجعل منه بديلاً مقبولاً شرعاً، وذلك لأهميته الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذا الاجتهاد لا يزال يعاني من عدم الانسجام كلية مع قواعد الشريعة الإسلامية.

2 - استقلالية صندوق المشاركين عن حساب المساهمين في شركة التأمين:

سمح المشرع الجزائري بناء على نص المادة 203 مكرر من قانون التأمين بإنشاء صندوق المشاركين للعمل على الفصل التام بين مساهمات المشاركين في الصندوق وبين أموال المساهمين في شركة التأمين (أ) وبغية تجنيب هذا الصندوق من كل المخاطر التي قد تلحق بشركة التأمين الوكيله عن إدارته (ب).

أ- سماح المشرع بإنشاء صندوق المشاركين تأكيد على ضرورة الفصل بينه وبين حساب المساهمين:

أشار النص إلى أن المساهمات المدفوعة من طرف المشاركين، على النحو المذكور، تسمح بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، ويصطلح عليه في التشريعات المختلفة بعدة تسميات من بينها حساب التأمين، وقد عرفه المعيار الشرعي رقم (26) بأنه: "الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطاتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين"⁽²⁾.

ويدل نص المادة 203 مكرر على أن مساهمات المشاركين المتمثلة في المبالغ المالية لا يجب أن تختلط بأموال الشركة، فهي مستقلة عن الذمة المالية للشركة القائمة بعملية التأمين التكافلي، وعلى هذا الأساس من المتصور أن دورها يقتصر على تسيير أموال الصندوق تسييراً مستقلاً عن أموالها هي، ويعتبر هذا من الحلول التي قدمت من طرف المختصين والفقهاء لتفادي اختلاط الأموال، ومن ثم اجتناب المخظورات التي ارتبطت بعمل الشركات التجارية.

¹ - أنظر في ذلك: صالح بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة المسلم، 4 جمادى الأولى 1435.

متاح على الرابط: <http://almoslim.net/node/225700> يوم 2020/4/8.

وقد أشار بدوره إلى: المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين، أحمد محمد صباغ ص 12 مقدمة حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بمجدة.

- شعبان محمد البروراي، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالادارة، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في 25-27 ماي 2010، المنامة، البحرين.

² - المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، ملحق (ج) التعريفات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 453.

إن هذه الضمانة الفنية - كما يذهب البعض - طريقة مثلى لمنع أكل أموال الناس بالباطل والتي تعتبر من أهم وأبرز الأسباب التي دفعت الفقهاء إلى تحريم التأمين التجاري، من منطلق أن التأمين التكافلي هو عبارة عن تعاون مالي بين المشتركين قوامه التبرع، والهدف من هذه العملية هو تفتيت الأخطار التي قد تصيب المشتركين وتعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم، فهذا البذل منهم وإليهم⁽¹⁾، وأي انتقال لأموال صندوق المشتركين إلى غيرهم، كأن تنتقل الأقساط المدفوعة للصندوق في نهاية أجل الوثيقة إلى طرف من غير المشتركين فيعد ذلك بمثابة أكل أموال الناس بالباطل وبالتالي يشملته التحريم⁽²⁾.

ومن بين المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية ما تضمنه المعيار الشرعي (26) بند (5) بخصوص المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو الوثائق، هو "قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم".

ب- أهمية الفصل بين صندوق المشاركين وحساب المساهمين في شركة التأمين:

تظهر أهمية الفصل بين صندوق المشاركين وأصول شركة التأمين في تجنب كل الأخطار التي قد تحدث بالشركة كالإعسار، أو الإفلاس، أو التصفية وبالتالي يتجنب صندوق المشاركين ادعاءات ومطالبات الدائنين في مواجهة الشركة⁽³⁾.

وهو ما يجري العمل به في الدول التي اعتمدت التأمين التكافلي نذكر منها على سبيل المثال ماليزيا، إذ ينص قانون التكافل لسنة 1984 على إلزامية الفصل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين في التكافل، وهذا الفصل يشمل حالة الانشاء والتصفية كذلك. والهدف من ذلك حسب البعض هو عدم الخلط بين أموال الصندوقين لأن ملكيتها تعود لأطراف مختلفة بحيث تختلف مسؤولية وحقوق كل طرف عن الآخر، ومن ثم ليس لأحد أن يكره أحد الأطراف على تعويض خسارة الطرف الآخر، ورغم هذا الفصل فقد قرر مجلس المستشار الشرعي التابع للبنك المركزي لماليزيا أنه في حالة عجز صندوق المشاركين بإمكان الدولة أن تأمر المساهمين بتقديم قرض لصالحهم لتغطية هذا العجز⁽⁴⁾.

¹ - فكرة امتلاك المشاركين لرصيد صندوق المشاركين تناقض فكرة التبرع الأمر الذي أدى إلى هجرانها، عوضت في ما بعد بفكرة أن حساب التأمين أو صندوق المشاركين له ذمة مالية مستقلة عن المشاركين (شخصية اعتبارية) وهذا يؤدي بدوره إلى انفصال جهة المؤمن عن جهة المؤمن له، مما يؤدي إلى تعزيز فكرة المعاوضة، وهو ما يؤدي إلى نسف أحد الفروق التي قدمت على أنها تميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي.

أنظر حول هذه الفكرة: عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، المرجع السابق.

² - رياض منصور الخليلي، المرجع السابق، ص 35.

³ - رابعة عدوية، المرجع السابق، ص 6.

⁴ - قانون التكافل 1984، بند 16، 17-1، 48-6.

أنظر: محمد أكرم لال الدين، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام 11-13 أبريل 2010، بالتعاون بين الجامعة الأردنية وجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، الأردن، ص 16.

ويعتبر هذا المنحى من المخالفات التي لاحظتها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في قراره رقم 215 (22/11) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها⁽¹⁾، إذ اعتبر أن "إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقاً" يعتبر مخالفاً لقرار مجلس المجمع في دورته الواحدة والعشرين في المادة التاسعة منه⁽²⁾.

لا شك أن الفصل بين صندوق أو حساب المشاركين وبين حساب الشركة لا بد أن يكون تاماً، فلا يكفي الفصل العادي في التقييد الحسابي، لأن ذلك معمول به حتى في شركات التأمين التقليدي التي تهدف من ورائه إلى معرفة كل من مبالغ الاشتراكات والأرباح بشكل منفصل، حتى وإن كانت مالكة لأصل الحساب⁽³⁾.

وإذا كان التأمين الإسلامي - كما يذهب البعض - صناعة قد قامت على هذا الفصل بين صندوق المشاركين وإدارة التأمين أو شركة التأمين، فإن هذا لا يجعله هيكلاً مثالياً، لأنه في الأخير هو صناعة التطبيقات والهيئات الشرعية، ولا يزال في حاجة إلى التطوير وتحسين فعاليته، بل والتفكير في بدائل أخرى أكثر فعالية⁽⁴⁾.

3- التأمين التكافلي تديره شركات مساهمة متخصصة:

استهل المشرع الجزائري نص المادة 203 مكرر بأنه: "يمكن لشركات التأمين إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل". هذه الفقرة من النص تثير عدة تساؤلات مفصلة:

هل المقصود منه كل شركات التأمين سواء كانت تنشط في التأمين التجاري التقليدي أو شركات تؤسس خصيصاً لمزاولة هذا النشاط فقط؟ أو بشكل آخر: هل هذه المعاملة أو المنتج يمكن أن تقوم به جميع الشركات المتواجدة فعلاً باعتباره منتجاً جديداً يمكن النشاط فيه أو هو مقصور على شركات معينة تختص بهذا النوع من النشاط؟ وإذا فتح المجال أمام الشركات التجارية لفتح نوافذ للتأمين التكافلي فما هي الضوابط التي يجب أن تنضبط بها مثل هذه الشركات؟

¹ - المنعقد في دورته الثانية والعشرون بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436 هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م.

² - عبد العزيز بن سعد الدغثير، المرجع السابق، ص71.

ورد في المادة التاسعة من القرار المذكور أعلاه: "العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:
أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب. الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج. رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضى المشاركون.

د. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية".

³ - عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، بحث ضمن المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، أيام 25-27 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر، ص ص24-25.

⁴ - عبد الباري مشعل، التأمين الإسلامي ومأزق التكيف الفقهي، المرجع السابق، ص ص47-48.

إذا اختصت شركات معينة بالتأمين التكافلي، فهل يعني ذلك أنها تخضع للتنظيم الذي سيصدر بشأن هذا النوع من التأمين لخصوصيته أم أنها تخضع كذلك لقانون التأمين 95-07؟ ورغم أن هذه التساؤلات سيكون لها جوابا عند صدور التنظيم إلا أن ذلك لا يمنع من التساؤل والإجابة بقدر الامكان وبصفة استباقية على هذه التساؤلات، والذي يكون حسب التالي ذكره.

أ- ضرورة أفراد شركات التأمين التكافلي بتشريع خاص يوافق بعدها الإسلامي:

إن أهم ميزة تتميز بها شركات التأمين التكافلي هي: "مزاولة أعمال التأمين طبقا (أو وفقا) لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية" فمن غير الجائز -على حد تعبير البعض- معاملة هذه الشركات كالشركات التجارية - أو حتى التعاونية - التي يقوم جل عملها على خاصية المعاوضة التجارية بين الأمن النسبي والخطر المحتمل، هذا الفارق يدفع حتما إلى سن تشريعات تعكس فعلا طبيعة وخصائص وآثار التكافل الإسلامي¹، وإن كان هذا لا يمنع من أن تطبق على هذه الشركات بعض القوانين المطبقة أصلا على شركات التأمين التقليدية أو حتى على جميع الشركات التجارية من منطلق أن مثل هذه القوانين ذات طابع فني أو إداري، أو مالي، أو رقابي.. وهي في أصلها لا تتعارض مع أحكام الشريعة، بل هي من متطلبات تحقيقها على أرض الواقع كما هو الحال بالنسبة لـ "شروط الترخيص وإجراءات التسجيل..، وتحديد الاحتياطات، ونسب توظيف الأموال، وضوابط الأنشطة، وكفاية رأس المال، والمخصصات، وحدود حالات الشطب والإلغاء، ومدى سلطة الدولة في وضع الضوابط والقيود الفنية ذات الصلة.. إلخ"⁽²⁾.

ولعل هذا ما يفسر إدراج نص قانوني يخص شركات التأمين التكافلي ضمن قانون التأمين وبالضبط في موضع يخص شركات التأمين وعملية الرقابة وغيرها حتى يصبح من المنطقي خضوع هذه الشركات المستحدثة لما يمليه هذا القانون من شروط وكيفيات العمل وكذا الرقابة. إن موضع نص المادة 203 مكرر ضمن قانون التأمين والتي جاءت في الكتاب الثالث والمخصص للشركات ومراقبتها يجعل من قانون التأمين هو المرجع؛ مما يعني أن الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين تبقى هي المطبقة ما لم تكن مخالفة للتنظيم الذي سينظم التأمين التكافلي، وعلى هذا الأساس لا بد من الرجوع إلى قانون التأمين في مسائل عدة كالتزامات الأطراف وما يقع على كل طرف في حالة عدم الالتزام وبالنسبة للشروط الخاصة بإنشاء الشركات والتزاماتها وغيرها إذا لا بد من وضع المادة في إطارها من حيث القانون الذي تمت به.

ب- تباين المواقف حول اعتماد نظام الشبايك الإسلامية من طرف شركات التأمين التقليدي:

¹ - يذهب البعض إلى أن التأمين التعاوني أو التكافلي ليس هو التكافل الإسلامي، فهذا الأخير لا يصح اختزاله وتقديمه على أنه مجرد بديل للتأمين، فهو أكبر من ذلك وأوسع مما يحمله من معاني إنسانية وما يقدمه من خدمات اجتماعية جلية. بتصرف، أنظر:

عبد الفتاح محمد صلاح، مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي، مجلة التكافل والتأمين، العدد الأول، أكتوبر 2014، ص 61.

² - رياض منصور الخليلي، المرجع السابق، ص 20-21.

فيما يخص اعتماد بعض الشركات التجارية ما يسمى بالنوافذ الإسلامية سواء كانت في شكل فروع لها أو صناديق أو محافظ أو منتجات معينة، وبالنظر إلى أن المسألة من المستجدات في هذا المجال فقد تباينت المواقف حولها بين مؤيد ورافض لها، بحسب زاوية النظر إليها، فالذين قبلوا بوجود مثل هذه النوافذ على مستوى الشركات التجارية، نظروا إليها على أنه نوع من توسعة دائرة المعروف والتقوى وتضييق في المقابل لدائرة الإثم والعدوان، أما الذين رفضوا ذلك فاعتبروه نوع من التحايل والتضليل من طرف شركات التأمين التجاري، بل منهم من أطلق عليها "نوافذ الضرر"⁽¹⁾.

ونؤيد الرأي القائل بقبول مثل هذه النوافذ للاعتبارات السابقة ولأن الأصل فيها هو المشروعية بالإضافة إلى الإباحة، ومع ذلك فالأمر يقتضي الضبط والتقييد حتى لا يكون منفذا لأنواع من التضليل والتحايل والاستغلال لجذب المتعاملين الراغبين في المعاملات الإسلامية- من منطلق عقدي بحت- من طرف شركات تأمينية تجارية هدفها الوحيد هو الربح، وبحسب هذا الرأي فإن هذه الضوابط يمكن أن تبرز في الشروط الآتية⁽²⁾:

أولها: الفصل التام بين النافذة (الشباك) الإسلامية والشركة التجارية من حيث الجانب المالي والمحاسبي يمكن من خلاله تحقيق استقلالية النافذة الإسلامية فتمنع أي اختلاط بين حلال النافذة وحرام الشركة الأم.

ثانيها: إخضاع النافذة الإسلامية للرقابة الشرعية من أجل التحقق من مدى شرعية العمليات التي تقوم بها وكذا التأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية في أي مرحلة كانت عليها.

ثالثها: أن تتولى جهة رسمية متخصصة في الدولة التحقق من التطبيق السليم للشروط السابقين، أو شروط أخرى ذات طابع في تصدر عن جهات الاختصاص والهدف من ذلك كله هو حماية الجمهور من أي ممارسة ذات طابع تضليلي أو خداع قد يصدر عن بعض شركات التأمين التقليدية تحت غطاء الشريعة الإسلامية.

ج- طريقة تنظيم شبائك الصيرفة الإسلامية نموذج يمكن تعميمه على شبائك التأمين التكافلي:

صدر مؤخرا النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، باستقراء النصوص الواردة في هذا النظام لاحظنا تشابه يكاد يكون تاما فيما يخص الإجراءات والشروط المطلوبة لضمان استقلالية شبك الصيرفة الإسلامية عن البنوك التقليدية والشروط والإجراءات التي

¹ - رياض منصور الخليلي، المرجع السابق، 48. وانظر المراجع المعتمد عليها.

² - حول هذه الشروط أنظر: رياض منصور الخليلي، المرجع السابق، ص 48-49. وقد أشار بدوره للمراجع التالية:- ورقة صادق حماد، للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين، ص 18، الضوابط الشرعية لإنشاء شركات التأمين الإسلامية التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية" أحمد محي الدين، ص 227-254، ضمن أبحاث حولية البركة، ع 3 ، رمضان 1422 هـ/ نوفمبر 2001 م.

طرح من طرف الفقه الإسلامي وبعض التجارب في ما يخص النواذ الإسلامية للتأمين التكافلي التي قد تعتمد من طرف بعض شركات التأمين التقليدية ، ومن هذه الشروط والاجراءات نذكر ما يلي:

١- أوجب التنظيم على البنك أو المؤسسة المالية التي تريد تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية⁽¹⁾، بالإضافة إلى الكشف عن "الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الادارية والمالية لـ"شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية"⁽²⁾.

٢- كما أوجب على البنك أو المؤسسة المالية المعنية بهذا النوع من العمليات أن تنشئ هيئة الرقابة الشرعية، مكونة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، مهمتها رقابة مدى مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية، وكذا رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁽³⁾.

٣- بين التنظيم المقصود من "شباك الصيرفة الإسلامية" على أنه "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، واشترط على سبيل الوجوب أن يكون "مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية"، مما يستدعي "الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ"شباك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية" بحيث يسمح ذلك "بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية"، على أن تكون حسابات زبائن هذا الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن⁽⁴⁾ ، ولضمان هذه الاستقلالية اشترط التنظيم إيجاد هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لهذه العملية على أن تشمل شبكة البنك أو المؤسسة المالية⁽⁵⁾.

٤- رغم صدور هذا التنظيم فإن منتجات الصيرفة الإسلامية تبقى تخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية إلا إذا كانت مخالفة لهذا التنظيم⁽⁶⁾.

¹ - المادة 14 من النظام رقم 02-20 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، ج ر عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020.

² - المادة 16 من النظام رقم 02-20

³ - المادة 15 من النظام رقم 02-20

⁴ - المادة 17 ، من نظام 02-20.

وراجع المادة 8 من نظام رقم 03-20 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (ج ر عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020) التي تنص على أنه: "يجب أن تسهر الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية على مسك محاسبة تفصل بوضوح العمليات ذات الصلة بالعلوات المتأتية من الودائع الكلاسيكية والعلوات المتأتية من ودائع "شباك الصيرفة الإسلامية".

⁵ - المادة 18 من النظام رقم 02-20.

⁶ - المادة 22 من النظام رقم 02-20.

خاتمة:

هذه إذا أهم ملامح التأمين التكافلي المستخرجة من نص المادة 203 مكرر من قانون التأمين الجزائري، وهي محاولة المراد منها الكشف عن ما يمكن أن يأتي به القانون المنظم لهذا النوع من التأمين، وقد استعنا في ذلك بمجموعة من الأبحاث التي سلطت الضوء بشكل استباقي أو بشكل وصفي لما هو موجود من تجارب، وهي - من جهة أخرى - بمثابة تأصيل لأهم ما أفصح عنه المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة. وفي ختام هذه الدراسة يمكننا إبداء الملاحظات الآتية:

1- أحسن المشرع الجزائري بضبط مفهوم التأمين التكافلي بحيث حدد عناصره التي تمثل الأسس التي يبني عليها هذا التأمين، وهي لم تخرج عموماً عن ما هو معمول به في شتى التشريعات التي أخذت بالتأمين التكافلي، وهذا راجع - على ما يبدو لنا - من وحدة المرجع الذي تستقي منه التشريعات أحكام هذا النوع من التأمين المتمثلة أساساً في المجامع الفقهية، والمعيار الشرعي الخاص بالتأمين الإسلامي.

2- اختار المشرع الجزائري صيغة "الالتزام بالتبرع" كأساس نظري للتأمين التكافلي، رغم تحلي أنصار التأمين التكافلي عنها حيث استبدلوها بصيغة "التعاون"، فالمشرع قد أخذ ببعض ما انتهى إليه البحث في التأمين التكافلي، إلا أنه في مسألة الالتزام بالتبرع قد أثر - على ما يبدو - الإبقاء على هذا الأساس بالرغم من لحقه من تطوير ورؤى جديدة من بينها الإباحة والنهد والمشاركة، لأن المسألة بالنسبة إليه هي مجرد نقاش فقهي لا يوجد له تطبيق في الواقع العملي، فالتأمين التكافلي بالنسبة للجزائر لا يزال محض مشروع يحتاج للتحجيرة ومزيد من التطوير.

3- إن الطريقة التي تم بها تنظيم شبائيك الصيرفة الإسلامية هي نموذج يمكن تعميمه على شبائيك التأمين التكافلي خاصة ما تعلق منها بموضوع استقلالية صندوق المشاركين عن حساب المساهمين في شركة التأمين، وشرط الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء، بالإضافة إلى إنشاء هيئة الرقابة الشرعية التي تضطلع بمهام رقابية.

4- وفق المشرع الجزائري بالنص على أن التأمين التكافلي هو نظام يعتمد على أسلوب تعاقدية، وترك مسألة تحديد العقد أو العقود التي يسير بها هذا التأمين للتنظيم، وهو منحى يمتاز بالمرونة يوفر من خلاله استيعاب التطورات التي قد تلحق بهذه الآلية، خاصة وأن الاجتهاد الفقهي قد أفرز العديد من الطروحات التي لا تزال تحتاج للتطوير.

5- الظاهر أن الأسس التي تضمنتها نص المادة 203 مكرر لم تسلم من النقد، بل و لم تصمد أمام ما لوحظ عليها من ثغرات، يستثنى منها فقط مبدئي التعاون والانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية، ولعل هذا الأخير هو صمام الأمان لكل الأسس الأخرى، الشيء الذي دفع الغيورين على الشريعة الإسلامية مراجعة هذه الأسس في كل مرة حتى تتوافق وهذه الشريعة، ويبدو أن الإشكال يتمثل أساساً في مسألة كيف يمكن تجنب الغرر في عقد التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة أخص، ورغم الحلول التي قدمت لحد الآن لتفادي هذا المأخذ إلا أن الأمر لا يزال لم يبرح مكانه، وبالتالي فإما التخلص كلياً من نظام التأمين لأن نظامه لا يقبل أي مراجعة، أو أن يبتكر الفقه الإسلامي بالتضافر مع تخصصات أخرى نظاماً جديداً يخلف نظام التأمين.

6- إذا كان الفقهاء والباحثون في مجال التأمين التكافلي يجتهدون كل حسب تخصصه لإيجاد صيغة ملائمة وموافقة للشريعة الإسلامية لتسيير عملية التأمين، فهذا لم يمنع من بروز بعض التطبيقات التي حادت عن الهدف المنشود فأصبغت على بعض الصيغ صبغة إسلامية وهي بعيدة كل البعد عن ذلك، ومبتغاها من ذلك إنما هو تحقيق الأرباح على حساب المبادئ.

المصادر والمراجع:

نصوص قانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج ر رقم 13، الصادرة في 08 مارس 1995.
- قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020. ج ر رقم 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
- النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرافة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16 بتاريخ 24 مارس 2020.
- النظام رقم 20-03 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020.

قرارات مجتمعية، معايير شرعية:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بالرياض، المملكة العربية السعودية، من 18-22 نوفمبر 2013.
- المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الإسلامي، 2006.
- القرارات الجمعية في المعاملات المالية على الأبواب الفقهية، جمعها: عبد العزيز بن سعد الدغثير، شبكة الألوكة. متاح على الرابط: <https://www.alukah.net/library/0/137836> في 2020/01/16.

أبحاث علمية (مقالات ومدخلات):

- العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أبريل 2010، الأردن.
- رابعة عدوية، المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أبريل 2010، الأردن.

- رياض منصور الخليلي، قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أبريل 2010، الأردن.
- سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، بحث قدم ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد يومي 25-26 أبريل 2011 بجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي.
- صالح بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة المسلم، 4 جمادى الأول 1435.
- متاح على الرابط: <http://almoslim.net/node/225700> يوم 2020/4/8.
- عبد الباري مشعل، التأمين الإسلامي ومأزق التكييف الفقهي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة الكترونية، ع 31، كانون الأول 2014، ص ص 47-48.
- عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، مداخلة ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد يومي 25-26 أبريل 2011 بجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي.
- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، بحث ضمن المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، أيام 25-27 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر.
- عبد الفتاح محمد صلاح، مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي، مجلة التكافل والتأمين، العدد الأول، أكتوبر 2014، ص ص 60-63.
- علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، كتاب الكتروني.
- متاح على الرابط: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=107>
- علي محي الدين القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أبريل 2010، الأردن.
- قذافي عزات الغنايم، التأمين التعاوني، مفهومه، تأصيله الشرعي، وضوابطه، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أبريل 2010، الأردن.

- محمد أكرم لال الدين، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أبريل 2010، الأردن.

- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث قدم ضمن ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقد يومي 25-26 أبريل 2011 بجامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، من تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي.

- يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون، أيام 11-13 أبريل 2010، الأردن.

مواقع الإنترنت:

- موقع "حديث" : <http://hdith.com>

- موقع إسلام واب: <https://islamweb.net/>

- موقع الموسوعة الشاملة: <http://islamport.com>

- موقع شبكة الألوكة: <https://www.alukah.net>

- موقع الشيخ علي محي الدين القرعة داغي <http://www.qaradaghi.com/>